

Distr.
GENERAL

A/52/595
20 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيريك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٣٩/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وفي الجلسة العامة ٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٦٢ إلى ٨٢، وأجريت المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١٢، المعقودة من ١٣ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12) وأجريت مناقشات تفصيلية لمواضيع محددة بشأن النهج المواضيعي المتبع وذلك في ست جلسات غير رسمية عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ١٥ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من ١٨ إلى ٢٤، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.18-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها بيان اجتماع وزراء خارجية رؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.14

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الهند باسم إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، سنغافورة، غانا، غيانا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، نيبال، نيجيريا، الهند، مشروع قرار بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/52/L.14).

٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/52/L.14 بعد تصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٤٢ صوتا، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الملتعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، البرازيل، بيلاروس، تركمانستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، ساموا، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، اليابان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تسهم كثيرا في تحسين أسلحة الدمار الشامل وتطويرها،

وإدراكا منها للحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وإلى توجيه التطويرات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وكذلك منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا أن ثمة حاجة إلى تنظيم عمليات نقل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، وذلك بواسطة مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون غير تمييزية وتحظى بقبول عالمي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد انتشار النظم والترتيبات المخصصة والحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج،

وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١)، لاحظت أن القيود التي توضع على الحصول على التكنولوجيا من خلال فرض نظم مخصصة لا تتسم بالشفافية وذات عضوية حصرية لمراقبة الصادرات تجنح إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تؤكد على أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلم والأمن الدوليين، مع كفاءة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يُستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهمة بالأمر بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بالنقل الدولي للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تشير إلى قرارها ٣٩/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وطلبها إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تشجع هيئات الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

- - - - -

(١) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.